

3 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير | 6441 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فقال البخاري
رحمه الله تعالى في صحيحه قال باب دعوى الوصي للميت - 00:00:00

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص
اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة. فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر - 00:00:14

ابن امتى زمعة فاقبضه فانه ابني. وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهها
بینا بعتبة فقال هو لك يا عبد يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتاجبى منه يا سوداء - 00:00:34

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب
دعوى الوصي للميت يعني ان يكون الوصي وكيل عن الميت في الدعوة - 00:00:56

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة اختصما في غلام وكل منهما ادى بحجة وقال السعد يا
رسول الله هذا ابن اخي عتبة - 00:01:14

ابن ابي العاص عهد الي انه ابنته وقال انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة وقل عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي
ابي من والدته - 00:01:32

لما اجليا حجتيهما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام فرأى شبهها بینا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهل
الحجر. واحتاجبى منه يا سوداء - 00:01:49

فلم يرى سودة قط هذا الحديث يقول المؤلف رحمه الله باب دعوى نعم باب دعوة الوصي للميت وهذا في قوله اختصم الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة - 00:02:11

والذي اختصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي من اخوه عتبة عتبة ابن ابي العاص
وعتبة قد عده بعضهم من الصحابة - 00:02:30

عده بعضهم من الصحابة ولكن لم يثبت شيء لذلك لم يثبت انه صاحب بل لم يدل على اسلامه بل هناك ما يدل بل ما
صرح به بکفره. ولهذا اخطأ من اورده - 00:02:51

في جملة الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكر ابن اسحاق ان عتبة ابن ابي العاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد ولهذا قال حسان ابن ثابت - 00:03:15

رضي الله عنه قال اذا الله جاز معشا بفعالهم ونصرهم الرحمن رب المشارق فاخذك ربى يا عتبة بن مالك ولقاك قبل الموت احدى
الصواعق فهمتم؟ يقول اذا اذا الله جازى معشا بفعالهم - 00:03:33

ونصرهم الرحمن رب المشارق فاخذك ربى يا عتبة. التصوير هنا للتحقيق يا عتبة بن مالك ولقاك قبل الموت. احدى الصواعق ثم
قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وتتمةولي العاھل الحجر واحتاجبى منه يا سوداء - 00:03:59

فدل هذا الحديث على ما ترجم اليه المؤلف رحمه الله. اولا جواز الوصية على الاولاد جواز الوصية على الاولاد بقول اوصاني اخي والوصية تشمل امرير التبرع بالمال والعهد في شيء اي التصرف - [00:04:23](#)

ولهذا عرف الفقهاء رحهم الله على الوصية بانها التبرع بالمال بعد الموت او الاذن في التصرف وهنا اذن في التصرف ومنها ايضا جواز التوكيل في استلحاق النسب في قوله اوصاني اخي - [00:04:49](#) فاقدر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على دعواه وهذا مما تدخله الوكالة يعني استلحاق النسب مما تدخله الوكالة لان الوكالة اما ان تكون في حقوق الله او في حقوق العباد - [00:05:12](#)

التوکیل فی حقوق الله عز وجل من حيث الجوائز ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية المضحة الزکاة والصدقة والکفارۃ ونحو ذلك فيجوز الانسان ان يوكل في الزکاة - [00:05:36](#) في احصائها وفي توزيعها في احصائتها وفي تفرقتها فيقول مثلا وكلتك ان تحصي مالي وكم تكون زكاتك ويجوز ان يقول وكلتك في الاحصاء وفي التفرقۃ وكذلك الكفارات. قال وكلتك ان تکفر عنی کفارۃ یمین - [00:06:06](#) او ان تفدي عنی فدية في الحج وفي العمرة القسم الثاني ما لا يصح التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المضحة كالطهارة والصلوة والصيام والاعتكاف فلا يصح مثلا يقول وكلتك ان تتوضأ عنی - [00:06:32](#)

انت ستذهب تتوضأ الجو بارد. نعم. وكلتك ان تتوضأ عنی صح يا محمد ما نعم يصح؟ طيب وكلتك ان تصلي عنی الفجر لا يصح لان هذی عبادة بدینیة مضحة لا تدخلها النيابة - [00:06:59](#)

كذلك ايضا الصيام الصيام لا يصح التوكيل فيه وانما جاء بعد الموت من مات وعليه صيام صام عنه وليه فيستثنى من ذلك ما كان بعد الموت القسم الثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - [00:07:20](#)

وهو الحج والعمرة فإذا كان الانسان عاجزا فانه يوكل لهذا في حديث ابن عباس ان المرأة قالت ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابی شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه - [00:07:41](#)

قال نعم اما حقوق العباد الحقوق التي تكون بين العباد التوكيل بينها فالتوکیل فيها ينقسم الى قسمين القسم الاول ما طلب فعله وايجاده من الانسان نفسه فهذا لا يصح التوكيل فيه - [00:08:05](#)

فلا يصح مثلا ان يقول وكلتك ان تحلف عنی لان اليمين مطلوبة من الشخص نفسه وكلتك ان اه تظاهر عنی زوجتي هذا لا يجوز لانه منكر من القول وزورا وكلتك في القسامة في الحلف - [00:08:30](#)

او كذلك الشهادة وكلتك ان تشهد عنی عند القاضي فلا يصح واما ما لا وهو القسم الثاني ما لا تشترط مباشرته من الانسان نفسه فيجوز. فما طلب في فعله وايجاده من الانسان - [00:08:52](#)

لا يصح التوكيل فيه وما لا فلا فمثلا يصح التوكيل في النكاح وكلتك ان تقبل نكاح وكلتك ان تطلق زوجتي تدخله الوكالة. وكلتك ان آلل تفعل كذا وكذا ان تبيع ان تشتري. كل هذا مما تدخله - [00:09:13](#)

الوكالة طيب ومنها ايضا ان الانسان اذا مات وترك حقوقا مالية ام غيرها فان وارثه يقوم مقامه في المطالبة ولو لم يوكله بها لانها تنتقل من جملة الحقوق ومنها ايضا انه لا عبرة - [00:09:34](#)

انه لا عبرة بالشبه مع وجود الفراش فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شبهها بينما بعثة ومع ذلك قال هو لك يا عبد بن زمعة ومنها ان الولد - [00:10:01](#)

يحكم به للفراش لان النسب يحتاط في اثباته وهذا امر مجمع عليه ان النسب يثبت بالفراش ومنها ايضا استنبط بعضهم ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها الزوج - [00:10:17](#)

فبمجرد العقد تكون فراشا وكل ما انت به من ولد ينسب اليه قالوا لان عقد الزوجية يبيح ماذا؟ الفراش ولكن هذا القول ضعيف لان العقد العقد بمجرده لا تأثير له في اثبات النسب - [00:10:44](#)

والا لجاز الحق نسب الولد لمن لم يبلغ التاسع من عمره والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان الزوجة لا تكونوا فراشا الا بالعقد مع

امكان الوضع ان الزوجة تقوم فراشا بالعقد مع ان كان الوطء - 00:11:09

واما الامة فلا تكونوا فراشا الا بالوطء وانما فرقوا بين الامة والزوجة قالوا ان الزوجة تردد للوطء جعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فان الامة تردد للعتق والخدمة وغير ذلك - 00:11:33

وهذا مذهب الجمهور والقول الثالث ان الزوجة لا تكون فراشا الا بالعقد والدخول المتحقق اما باقرار الزوج انه دخل بها او بالبينة الدالة على ذلك اما مع عدم الدخول فانها لا تكون فراشا - 00:11:59

قالوا لان المرأة لا تكون فراشا الا بحقيقة الوطء ولا يمكن ان يفترضها. الا اذا امكن او تتحقق من اجتماعهما وهذا القول هو الراجح هذا قول رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:12:20

طيب ومنها ايضا ان الزنا والعياذ بالله لا يثبت به النسب لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا الشبه بكونه نتاج عن ايش ومنها ايضا ان حكم الفراش مقدم على الشبه كما سبق - 00:12:42

ويستفاد منه ان سكوت الخصم عن معارضته حجة خصمه اقرار بها كما فعل سعد رضي الله عنه فان سكوته دليل على رضاه واقراره ومنها ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللأهل الحجر - 00:13:06

ان الزاني اذا استلحق الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه ان الزاني اذا استلحق الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه بقول الولد للفراش فان فحوى هذا الخطاب يدل على ان الولد للفراش وللأهل الحجر - 00:13:29

اذا كان هناك منازعة الولد للفراش وللجهر فالعاهر له الحجر اذا كان هناك من ينزعه وهو صاحب الفراش اما مع عدم المنازعه فان الولد يكون لمن ادعى هذا هذا الزاني الذي ادعاه - 00:13:57

قالوا لانه ولده لانه ولد له قدرا فيلحقه شرعا والشارع يت Shawf للحوق في لحوق النسب لانه لو لم يلحق او يستلحق لضاع نسبة وعلى هذا فيكون قول النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللجهر اذا كان هناك - 00:14:18

اذا كان هناك منازع فلو تنازع الزاني يعني رجل والعياذ بالله زنا بامرأة ثم فولدت ولدا ثم جاء زوجها يقول هذا ولدي الولد للفراش وقال الزانية هذا ولدي انظر فيه الشبه مني - 00:14:43

فانه ايش ؟ لمن يكون. يكون لصاحب للفراش. اما اذا لم يكن كذلك فانه يلحق طيب ومنها ايضا مراعاة الاحتياط عند الشك والاشتباه بقوله واحتتجبي منه يا سوداء فاذا قال قائل لماذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب ؟ لماذا قال واحتتجبي منه يا سوداء - 00:15:00

وقال بعض العلماء هذا من باب اعمال الدليلين ووجه ذلك ان هذه القضية تنازعها امران الشبه الزاني والفراش فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وان هذا الغلام ولد زمعة - 00:15:32

واخو سودة وعمل بمقتضى الشبه وانه اجنبى عنها فامرها بالاحتجاب لا اعمل الدليلين ولكن القول الثاني ان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط انه من باب الاحتياط - 00:15:56

وليس من باب اعمال الدليلين لان اعمالهما في هذه المسألة متناقض ولا يمكن الجمع بين المتناقضين وجه ذلك انه اذا ثبت انه اخ لها تثبت جميع احكام النسب اذا ثبت انه اخ لها ثبت جميع احكام النسب - 00:16:17

واذا انتفى كونه اخ لها انتفت جميع احكام النسب ولا يمكن ان نجمع بين النفي وبين الاثبات. نعم للعاهر الحجر؟ لا لا مي باني انا بس انا عندي زيادة ها عندي. نعم - 00:16:40

قال باب التوثق من تخسي معرته وقيد ابن عباس رضي الله عنهم عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض. قال حدثنا قتييبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابى سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهم يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد - 00:17:03

فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامه ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ما عندك يا - 00:17:30

قال عندي يا محمد خير. فذكر الحديث قال اطلقوا ثمامة طيب يقول باب التوثق من تخشى معرته وقيد ابن عباس عكرمة على تعلیم القرآن والسنن والفرائض وعكرمة رحمه الله مولى لابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:46](#)

وكان ابن عباس يربطه وهو صغير لاجل ان يتعلم القرآن والسنن والفرائض فنفعه هذا الحبس هذا التقييد وكان خيرا له ومناسبة الترجمة مناسبة الترجمة للباب انه اذا كان تقييد الانسان وتوثيقه - [00:18:08](#)

لاجل منفعته وتعلمه اذا كان جائز التقييد والتوثيق من يخشى شره من باب اولى. من باب اولى ولهذا ذكر حديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد - [00:18:32](#)

وهذا الحديث ثمامة بن اثال وهو سيد اهل اليمامة في نجد وكان قد خرج معتمرا لقيه خير النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوه اخذوا ثمامة وهو من ساداتبني حنيفة وربطوه في سارية من سورى المسجد - [00:18:50](#)

ثلاثة ايام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليه فيقول ما عندك يا ثمامة ولهاذا قال فربطه بسارية من سورى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ فكان - [00:19:15](#)

عندي خير وفي رواية مطولة انه قال ان تقتل تقتل ذا دم يعني اذا دم عظيم له مكانة في قومه فهو سيد قومه وان تنعم على شاكر يعني يقدر المعروف - [00:19:35](#)

وان كنت تريدين المال فسل ما بذلك انتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لما اهربت الصحابة رضي الله عنهم او او امر به ان يربط في سالت المسجد اناه - [00:19:55](#)

فقال له في اليوم الاول ما عندك يا ثمامة ماذا كان جوابه؟ اجاب بثلاث كلمات قال ان تقتل تقتل ذا دم يعني الى دم عظيم. وبعضهم يقول تقتل دما يعني مستحق - [00:20:11](#)

وان تنعم تنعم على شاكر. يعني لن ينسى لك هذا المعروف وان كنت تريدين المال فسل ما شئت فذكر ثلاثة في اليوم الثاني اتي اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:25](#)

فقال ما عندك يا ثمامة اسقط الاولى ان تقتل تقتل ذا ذنب لماذا رأى ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما لم يقتله في المرة الاولى انه لا نية له في قتله. فقال ان تنعم - [00:20:39](#)

تنعم على شاكر وان كنت تريدين المال فسل ما شئت ثم الثالثة اليوم الثالث رد عليه توسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخير فقال اطرقوا ثمامة وكان قد بقي ثلاثة ايام وهو ينظر الى صلاة المسلمين - [00:20:55](#)

فقدف الله عز وجل الايمان في قلبه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله - [00:21:15](#)

واسلم ثم قال رضي الله عنه قوله المشهورة والله يا رسول الله ما كان من وجه ابغض الي من وجهك واصبح اليوم وجهك احب الوجوه الي بسبب الايمان قلب الله عز وجل ما في قلبه من البغض الى المحبة - [00:21:30](#)

وما كان من بلد ابغض الي من بلدك. فاصبحت بذلك خير البلاد اليك وما كان من قوم هم ابغض الي من قومك فاصبح قومك احب الاقوام الي ثم ذهب رضي الله عنه واعتبر - [00:21:53](#)

فلما علمت قريش بأنه اسلم قالوا له صبات يا ثمامة يعني ملت يعني الحق الذي يرون انه حق وهو الشرك يعني خرجت عن دينك وقال لهم رضي الله عنه ما صبات - [00:22:16](#)

ما صبات ولكنني اسلمت لله رب العالمين ثم قال وكان آآ قريش كانت تأتיהם الحنطة والبر من اليمامة فقال والله لا يأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

الشاهد هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قيدت امامه وربطه في المسجد استدل به المؤلف على انه يتوثق ويربط من يخشى منه او يخشى شره وفساده بباب الربط والحبس في الحر - [00:22:57](#)

واشتري نافع بن عبدالحارث دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على ان عمر ان رضي فالبیع بیعه وان لم يرضي عمر فلصفوان

اربعمائة دينار. طيب يقول باب الربط والحبس في - 00:23:18

يعني حرم مكة واراد البخاري رحمة الله بيان انه يجوز الربط والحبس في الحرم وان كان الحرم له حرمتة لا ينفر صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه وغير ذلك - 00:23:33

الا ان العاصي اذا انتهك حرمته فانه يربط ويحبس فهمتم قال الله عز وجل في الحرم ومن دخله كان امنا. ليس معنى هذا ان من دخله كان امنا انه يفعل ماشاء - 00:23:51

فهناك فرق بين من انتهك حرمته وبين من فعل خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم. قال واشتري نافع ابن الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على ان - 00:24:09

عمر رضي الله عنه على ان رضي على من صفوان ابن امية على انه ان عمر رضي فالبيع بيعه. وان لم يرضى عمر فلصفوان اربعمائة وهذا ايضا استدل به من قال ان رباع مكة او ان دور مكة تملك فتباع وتؤجر. وهذا القول هو الراجح - 00:24:25

والذى عليه العمل من ازمنة نعم وسجن الزبير بنك ولا وسجن يعني ابن الزبير الذي سجن ولا هو الذي يعني سجن سجن اشخاصا مثلا ولا ايه سجن ايه يعني هو فعله اللي يحتاج به كونه سجن ليس حجة قد يكون ظلم نعم - 00:24:51

قال وسجد ابن الزبير بمكة رضي الله عنه آآ رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال انه قال - 00:25:18

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد. فجاءت برجل منبني حنيفة يقال له ثمامنة ابن اثال. فربطوه سارية من سواري المسجد قال باب وهذا الربط لذمامة كان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. يعني في حرم المدينة - 00:25:33

والحكم في الحرمين واحد اذا كان وان كان الحرم المكي اعظم حرمـة لكن الحكم واحد. فإذا كان الحرم لا ينفر صيده ولا يقتل خلاه ولا تلتقط قطته الا ان من انتهك حرمتـه - 00:25:52

فانه يعاقب ولها تقطع يد السارق ويرجم او يجلد الزاني وشارب الخمر لانهم انتهكوا حرمـة الحرم - 00:26:09